جلسة الثلاثاء الموافق 9 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1777 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "الدعوى أمام المحاكم الجزائية: حالات رفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى: السب والقذف". الجرائم الواقعة على الأشخاص"الجرائم الواقعة على السمعة:القذف والسب". دعوى "من شروط قبول الدعوى: الصفة". نظام عام "الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى من النظام العام".

(1) رفع الدعوى الجزائية في جريمة سب الأشخاص وقذفهم غير جائز إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه أو من وكيله الخاص. علة ذلك. لخضوع تلك الجريمة لاعتبارات شخصية يقدرها المجنى عليه أو من يقوم مقامه. أساسه. م 11 ق الإجراءات الجزائية.

(2) ثبوت إقامة دعوى السب قبل المتهم بشكوى من وكيل المجني عليه بوكالة عامة دون الوكالة الخاصة المعبرة عن إرادة المجني عليه في إقامتها. دعوى مرفوعة من غير ذي صفة وغير مقبولة. قضاء الحكم المطعون فيه بقبولها دون بحث شرط الصفة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه. علة ذلك. شروط قبول الدعوى من النظام العام. مؤداه. نقض الحكم والتصدي بالقضاء بعدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم 1777 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/9/9)

1- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه أو من وكيله الخاص: - ..... 4 - سب الأشخاص وقذفهم .....". بما مفاده أن المشرع قد تطلب في الجرائم المشار إليها بالمادة المذكورة أن ترفع الدعوى الجزائية على الجاني بشكوى من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا أو من وكيله الخاص، باعتبار أن تلك الجرائم تمس المجني عليه شخصيا وتخضع لاعتبارات شخصية يقدرها المجني عليه أو من يقوم مقامه، وأن الوكالة الخاصة تصلح في التعبير عن إرادة الموكل (المجني عليه) وبها وحدها يتحقق مراد المشرع في تحريك الدعوى الجزائية نيابة عن المجني عليه.

2- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن من باشر تقديم الشكوى قبل المتهم هو وكيل المجني عليها بوكالة عامة وليس لديه وكالة خاصة تعبر عن إرادة المجني عليها في إقامة دعوى السب قبل المتهم، ومن ثم تغدو الدعوى الماثلة قد رفعت من غير ذي صفة يتعين الحكم بعدم قبولها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث شروط قبول الدعوى ومدى توافرها باعتبار أن شروط قبول الدعوى من النظام العام يجوز إثارته من الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومن ثم يكون النعي قد صادف صحيح القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالقضاء في الدعوى بعدم قبولها، إعمالاً لنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2023/9/11 بدائرة .....: -

- سب المجني عليها/ ..... بألفاظ السب المبينة بالمحضر، وبما يخدش اعتبارها وذلك بطريق الهاتف وفي مواجهتها وبحضور غيرها وفي رسالة بعث بها إليها، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادة 427/2 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2023/9/26 ببراءة الطاعن عما أسند إليه، استأنفت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 2818 لسنة 2023 مستأنف جزاء الشارقة، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت حضوريا وبالإجماع بتاريخ 2023/11/21 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة المستأنف ضده بتغريمه مبلغ ألف درهم عما أسند إليه، فأقام الطاعن الطعن الماثل. وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعن عن التهمة المسندة إليه رغم رفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ذلك أن التهمة المسندة إلى الطاعن هي تهمة السب وهي من الجرائم التي يشترط القانون لقبولها أن تقدم شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص ولا تقبل الدعوى إن لم يتوافر فيها هذا الشرط، لما كان ذلك وكانت الواقعة الماثلة وهي من جرائم السب التي يشترط القانون لقبولها شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا، قد رفعت من وكيل المجني عليها الموكل بوكالة عامة وكانت الأحكام والمبادئ القضائية قد استقرت على وجوب حصول الموكل على وكالة خاصة ولا تغني عن ذلك الوكالة العامة، الأمر الذي تكون معه الدعوى قد رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون، مما يتعين نقض الحكم والتصدي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه أو من وكيله الخاص: - ..... 4 - سب الأشخاص وقذفهم .....". بما مفاده أن المشرع قد تطلب في الجرائم المشار إليها بالمادة المذكورة أن ترفع الدعوى الجزائية على الجاني بشكوى من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا أو من وكيله الخاص، باعتبار أن تلك الجرائم تمس المجني عليه شخصيا وتخضع لاعتبارات شخصية يقدرها المجني عليه أو من يقوم مقامه، وأن الوكالة الخاصة تصلح في التعبير عن إرادة الموكل (المجني عليه) وبها وحدها يتحقق مراد المشرع في تحريك الدعوى الجزائية نيابة عن المجني عليه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن من باشر تقديم الشكوى قبل المتهم هو وكيل المجني عليها بوكالة عامة وليس لديه وكالة خاصة تعبر عن إرادة المجني عليها في إقامة دعوى السب قبل المتهم، ومن ثم تغدو الدعوى الماثلة قد رفعت من غير ذي صفة يتعين الحكم بعدم قبولها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث شروط قبول الدعوى ومدى توافرها باعتبار أن شروط قبول الدعوى من النظام العام يجوز إثارته من الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومن ثم يكون النعي قد صادف صحيح

القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالقضاء في الدعوى بعدم قبولها، إعمالاً لنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية.